لان المعدوم لا يرث وتقييد المصنف اول هذا الكلام بقوله فان كان
الحمل من الميت ليس بشرط لثبوت هذه الاحكام فان الحمل لو كان من الحي
اعتبر فيه ايضا ذلك مثاله اذا مات الرجل وله اخت من الابوين
وام حامل من غير ابيه وعم ثم جاءت الام بالولد فان لم تكن الام معتدة
من طلاق او غيره اشترط لارثه مجيها به لستة اشهر من يوم موت
الاخ او اقل وان كانت معتدة فان لم تقر بانقضاء العدة اشترط للارث
مجيها به لتمام سنتين او اقل وان اقرت ثم اتت به لا يرث الا ان يأتي
به لستة اشهر او اقل من يوم الاقرار كما مر قال وان خرج اقل الولد
ثم مات لا يرث وان خرج الاكثر ثم مات يرث لان انفصال الحمل حيا
من البطن شرط لارثه لان بذلك يستدل على حياته وقت
موت المورث اذ الحال شاهد على ما قبله ثم الاكثر يقوم مقام
الكل فاذا مات قبل خروج الاكثر كان كونه قبل الانفصال اصلا واذا مات
بعد خروج الاكثر كان كونه بعد انفصاله بالكلية قال فان خرج مستقيما
فالمعتبر صدره وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته وهذا البيان الاكثر
في حال الاستقامة والتنكس الاصل في تصحيح مسايل الحمل ان تصحح المسألة

قال رحمه الله تعالى

١٢٤

على تقديرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر
بين المسألتين فان كان بين تصحيحهما مباينة فاضرب احديهما في
الاخرى وان توافقا فاضرب وفق احديهما في جميع الاخرى فالحاصل تصحيح
المسألة ثم من كان له شيء من مسألة ذكورته يضرب في مسألة انوثته
او في وفقها ومن كان له شيء من مسألة انوثته يضرب في مسألة ذكورته
او وفقها كما مر في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل
يعطى اولئك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك
الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها
وان كان مستحقا للبعض فياخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة
فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه فالمثال كما اذا ترك
بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسألة من اربعة وعشرين على تقدير
ان الحمل ذكر وتصح من اثنين وسبعين وهي من سبعة وعشرين على
انه انثى فاذا ضربت وفق احديهما في جميع الاخرى صار مايتين وستة
عشر على تقدير ذكورته للمراة سبعة وعشرون وللابوين لكل
واحد ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته اربعة وعشرون ولكل

وان تباينا فاضرب كل احديهما

تقليب